الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712478
تاريخ القرار: 12 مارس 2014

24 مارس 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدّائرة الابتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ : المـ بّ نيابة عن ج بو ش
ا م والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 فيفري 2014 تحت عدد 712478 والرّامي إلى الإذن للمدير العام للأرشيف الوطني بتمكينه من نسخة من تقرير الاختبار العدلي المنجز سنة 1984 من الخبراء السّادة ع المـ و: الهـ والمنـ ، الخ في إطار القضيّة عدد 49385 لدى المحكمة الإبتدائيّة بتونس والمظروف بملفّ القضيّة الاستئنافيّة عدد 700 الصّادر فيها قرار المحكمة الإداريّة بتاريخ 30 جانفي 1989.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصل 81 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والمتعلّق بالأرشيف،

وعلى قرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 22 جانفي 2010 والمتعلّق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصيّة للمحكمة الإداريّة،

712478 14 06 71

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليّا بإلزام المدير العام للأرشيف الوطني بتمكين العارض من نسخة من تقرير الاختبار العدلي المنجز سنة 1984 من الخبراء السّادة ع المـ وء . الهـ ، والمـ الخ والمظروف بملفّ القضيّة الاستئنافيّة عدد 700 الصّادر فيها عن المحكمة الإداريّة القرار الاستئنافي المؤرّخ في 30 جانفي 1989.

وحيث اقتضى الفصل 81 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه " يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتّخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث إنّه من الثّابت أنّه سبق للعارض القيام بقضيّة مدنيّة نشرت لدى المحكمة الابتدائيّة بتونس تحت عدد 49385 وصدر فيها بتاريخ 27 أفريل 1985 حكم ابتدائي تمّ الطعن فيه بالاستئناف في القضيّة عدد 700 التي انتهت بصدور القرار الاستئنافي المؤرّخ في 30 جانفي 1989، وقد تمّ في إطار ذلك النّزاع الإذن بإجراء اختبار من الخبراء السّادة ع المـ وء

الهـ والمـ الخ وأدرج تقرير الاختبار المنجز من قبلهم بملفّ القضيّة، وأنّ المحكمة الإداريّة تولّت تحويل ملفّ القضيّة الاستئنافيّة المشار إليها إلى مؤسّسة الأرشيف الوطني طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والمتعلّق بالأرشيف ولقرار الوزير الأوّل المؤرّخ في 22 جانفي 2010 والمتعلّق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصيّة للمحكمة الإداريّة، وأدرج الملفّ بالتّرحيل عدد 61 لسنة 2010 التّابع للمحكمة الإداريّة تحت عدد الرّتبي 637.

وحيث اقتضى الفصل 20 من القانون عدد 95 لسنة 1988 سالف الذّكر أنّه " يمكن لكلّ شخص سمح له بالإطلاع على الأرشيف العامّ الحصول على نسخ أو مضامين من هذا الأرشيف على نفقته وذلك دون الإخلال بأحكام القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرّخ في 14 فيفري 1966 والمتعلّق بالملكيّة الأدبيّة والفنيّة". كما ينصّ الفصل 21 من ذات القانون على أنّ " الأرشيف الوطني مؤهّل لإعطاء نسخ ومضامين من الأرشيف الذي يحتفظ به حسب الأحكام الواردة بالفصلين 15 و16 من هذا القانون.

ويشهد المدير العام للأرشيف الوطني بصحّة النّسخ والمضامين ويمكن تفويض هذه الصلاحيّة إلى أحد الموظّفين السّامين من مؤسّسة الأرشيف الوطني بقرار من الوزير الأوّل.

إنّ للنسخ والمضامين المشهود بصحّتها نفس القيمة القانونيّة لأصولها وتقبل للإثبات لدى كلّ المحاكم أو كلّ السّلط الأخرى المعنيّة".

وحيث أنّه تطبيقا للأحكام القانونيّة السّالف بسطها، وإزاء خلوّ الملفّ من أيّ معطى من شأنه أن يكون سببا لرفض الاستجابة للطلب موضوع الإذن الماثل، فقد بات من المتّجه إلزام المدير العام للأرشيف الوطني بتمكين العارض من نسخة مشهود بصحّتها من الوثيقة المطلوبة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: الإذن للمدير العام للأرشيف الوطني بتمكين الطالب من نسخة مشهود بصحّتها من تقرير الاختبار العدلي المنجز من الخبراء السّادة ع المـ وهـ الهـ والمـ الخ والمظروف بملفّ القضيّة الإستئنافيّة عدد 700 الصّادر فيها قرار عن المحكمة الإداريّة بتاريخ 30 جانفي 1989 موضوع التّرحيل عدد 61 لسنة 2010 تحت العدد الرّتبي 637.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدّائرة الابتدائيّة السّادسة بتاريخ 12 مارس 2014.

رئـــيـــس الـــدّائـــرة الإبتـــدائيّـــة السّـــادسة

الطـــ العـــ

النائب العام لدى المحكمة الإدارية

الإمضاء: